

وعلى رأي وزير النقل،
وعلى رأي المحكمة الادارية
يصدر الامر الآتي نصه :

- الفصل الاول - يضيظ هذا الامر شروط وطرق تسليم وسحب الترخيص لاستغلال مصلحة للنقل الصحي تابعة للأشخاص الماديين أو الاعتباريين غير الهياكل الصحية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية.
- الفصل 2 - يجب على الراغب في استغلال مصلحة نقل صحي أن يودع بوزارة الصحة العمومية ملفاً تمهيدياً يتضمن ما يلي :
- أ - مطلب ترخيص على ورق متنبر باسم وزير الصحة العمومية.
 - ب - بطاقة ارشادات لطالب الترخيص تشتمل على ما يلي :
 - اسم ولقب وعنوان طالب الترخيص.
 - الاسم الجماعي أو التسمية اذا تعلق الامر بشخص اعتباري.
 - المكان المزمع اقامة مصلحة النقل الصحي فيه.
 - شهادات ومؤهلات الأشخاص الذين ستتكون منهم فرق وسائل النقل الصحي المزمع استعمالها.
 - قائمة وسائل النقل المزمع استعمالها مع بيان أصنافها والارشادات الفنية المتعلقة بها.
- ويجب أن يرفق المطلب بالنظام الاساسي أو بمشروع النظام الاساسي اذا تعلق الامر بشخص اعتباري.
- الفصل 3 - يتم تسليم الموافقة المبدئية لاستغلال مصلحة نقل صحي من قبل وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي لجنة فنية للنقل الصحي يقع ضابط تركيبتها ومهامها وطرق سيرها بقرار من وزير الصحة العمومية.
- تبقى الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنة غير أنه يجوز تمديد هذه الفترة بستة أشهر بمقرر من وزير الصحة العمومية بناء على مطلب معطل من المعني بالامر.
- الفصل 4 - يجب على الراغب في استغلال مصلحة للنقل الصحي أن يقدم الى وزارة الصحة العمومية قصد الحصول على الترخيص في الاستغلال ما يلي :
- عنوان المكان الذي ستقام فيه مصلحة النقل الصحي وكذلك ارقام الهاتف المخصصة لنشاط المصلحة.
 - قائمة في وسائل النقل المعدة لنشاط المصلحة مصحوبة بنسخ لوثائق جولان هذه الوسائل مع بيان تجهيزاتها الطبية.
 - قائمة اسمية للأشخاص الذين تتكون منهم طواقم وسائل النقل الصحي وتكون تلك القائمة مصحوبة بمؤهلاتهم وبمعلومات تشغيلهم.
 - نسخة من النظام الاساسي ومن الوثائق النهائية لتكوين الشخص الاعتباري.
- وزيادة على ذلك وباستثناء المؤسسات الصحية الخاصة وكذلك المنشآت العمومية أو الخاصة التي لها مصلحة طب اجتماعي لفائدة اجرائتها، فإنه يجب على الأشخاص الراغبين في استغلال مصلحة نقل صحي حتى يتسنى لهم الحصول على الترخيص أن يكون على ذمتهم محل مخصص فقط لنشاط المصلحة.
- ويجب أن يكون هذا المحل مشار اليه بعلامة خارجية مضيئة.
- الفصل 5 - يسند الترخيص لاستغلال مصلحة نقل صحي بقرار من وزير الصحة العمومية بعد أن تتولى المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التأكد من مطابقة المصلحة المعنية بالامر للشروط المنصوص عليها في التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- الترخيص في استغلال مصلحة نقل صحي غير قابل للتقويت ولا الاحالة ويجب الاستظهار به عند كل طلب.
- الفصل 6 - تخضع جميع تجهيزات ومعدات مصلحة النقل الصحي لمراقبة المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية.
- ويجب على المسؤول عن المصلحة أن يمكن موظفي وزارة الصحة العمومية المرخص لهم من جميع التسهيلات اللازمة لانجاز مهامهم.

امر عدد 730 لسنة 1992 مؤرخ في 20 أفريل 1992 يتعلق بضبط شروط وطرق تسليم وسحب الترخيص لاستغلال مصلحة للنقل الصحي.
ان رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الصحة العمومية،
وبعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي وخاصة الفصل الثاني منه.
وعلى الامر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية للصحة العمومية.

الفصل 7 - يجب على مصالح النقل الصحي العمل من الثامنة صباحاً إلى الثامنة مساءً دون انقطاع وهي ملزمة بما يلي :

- عدم ممارسة أي تمييز بين الأشخاص الراغبين في خدماتها.

- احترام حرية الاختيار لدى المريض.

- اتباع تعليمات الطبيب المباشر والمتعلقة خصوصاً بوسيلة النقل الواجب استعمالها وبظروف النقل والمكان المقصود.

- الاستجابة الفورية لطلبات النقل الصحي في حدود إمكانياتها المتوفرة مع السعي عند الاقتضاء إلى طلب تدخل مؤسسات أخرى في صورة تجاوز ظرفي لطاقة استيعابها.

- عدم المغالطة عن طريق الإيهام بالمشاركة في خدمات الإسعاف الطبي الاستعجالي.

- أن تتولى وفي حدود الامكان اعلام المؤسسة المؤهلة لاستقبال الشخص الواقع نقله حتى يمكن اتخاذ التدابير الضرورية لقبوله.

- المشاركة في حصص الاستمرار.

الفصل 8 - يجب على الأشخاص المستغلين لمصلحة نقل صحي أن يمسكوا قائمة معينة بصفة مستمرة في وسائل النقل المستعملة وفي الاعوان الذين تتكون منهم طواقمها.

ويجب اعلام وزارة الصحة العمومية فوراً بكل تغيير يشمل وسائل النقل المستعملة أو قائمة الاعوان المشغلين.

الفصل 9 - يجب على مصالح النقل الصحي الاحتفاظ بالوسائل المستعملة في حالة حسنة وصيانتها بكيفية تضمن السلامة والنظافة للأشخاص المنقولين.

ولهذا الغرض فإنه يجب على كل وسيلة نقل صحي أن تكون حاملة لشهادة صلوحية مسلمة من وزارة الصحة العمومية. ويتحتم ارجاع هذه الشهادة في حالة التفويت في وسيلة النقل أو تعويضها.

وبالنسبة لوسائل لنقل الجوي فإن هذه الشهادة غير مستوحية إلا عندما تكون وسيلة النقل المعنية بالأمر مخصصة للنقل الصحي -ور سواء-

الفصل 10 - يجب على مصالح النقل الصحي مسك دفتر نشاط تكون صفحاته مرقمة بصفة مسترسلة وتضمن فيه البيانات التالية

- أسماء وألقاب وعناوين الأشخاص الواقع نقلهم

- تواريخ وساعات تلقي طلبات النقل.

- تواريخ وساعات التعهد بالأشخاص الواقع نقلهم وكذلك تواريخ وساعات الوصول إلى المكان المقصود

- المكان المقصود.

- صنف وسيلة النقل المستعملة مع بيان هوية أعضاء الطاقم العامل بها.

ويجب تقديم هذا الدفتر عند كل طلب من قبل مصالح تقديرة وزارة الصحة العمومية

الفصل 11 - يجب على الأشخاص المستغلين لمصلحة نقل صحي أن يوجهوا لوزارة الصحة العمومية تقريراً سنوياً في نشاطهم حسب نموذج تصبئه الوزارة لهذا الغرض.

ويجب تقديم هذا التقرير في الشهر الذي يلي السنة المعنية.

الفصل 12 - يخضع كل تغيير أو توسيع أو نقل يشمل مصلحة للنقل الصحي إلى الترخيص من وزارة الصحة العمومية حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لاستناد ترخيص الاستغلال.

الفصل 13 - يجب اعلام وزارة الصحة العمومية فوراً بكل إيقاف للنشاط سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية.

الفصل 14 - يمكن للمدير الجهوي للصحة العمومية المختص ترابياً، بناء على تقرير من المصالح المختصة بالوزارة، أن يقرر سحب بطاقة صلوحية أية وسيلة نقل صحي وذلك إلى أن تصبح مطابقة للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 15 - يمكن أن يؤدي كل اخلال خطير بالاحكام المنظمة للنقل الصحي تقع معانيته رسمياً من قبل المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية إلى احدي العقوبتين التاليين

- السحب الوقتي للترخيص لمدة لا تتجاوز 30 يوماً.

- السحب النهائي للترخيص.

ويتم اتخاذ العقوبتين المذكورتين بقرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة الفنية للنقل الصحي.

الفصل 16 - تبقى التراخيص المسندة قبل نشر هذا الامر صالحة ويتم تعويضها بتراخيص مسلمة من وزير الصحة العمومية بعد التثبت من مطابقتها لمصلحة النقل الصحي المعنية للشروط المستوجبة بمقتضى الترتيب الجاري بها العمل

الفصل 17 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 18 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

نونس في 20 أفريل 1992

زين العابدين بن علي